



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Commission d'Organisation et
de Surveillance des Opérations
de Bourse – COSOB -

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعليمية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 10-24 المؤرخة في 31 ديسمبر 2024

المتعلقة بطرق تنفيذ أوامر البورصة

المادة 1 - وفقاً لأحكام المادة 21 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-15 المؤرخ في 15 أبريل 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد طرق تنفيذ أوامر البورصة من قبل الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين.

المادة 2 - يمكن تقديم أمر البورصة بواسطة أي وسيلة تترك أثراً كتابياً أو إلكترونياً أو على شكل تسجيل هاتفي، وفقاً للاتفاقية الموقعة بين الوسيط والزبون.

القسم 1: تنفيذ أوامر البورصة عبر وسيلة إلكترونية

المادة 3 - يُقصد بالوسيلة الإلكترونية أي نظام اتصال يتم توفيره من قبل الوسيط في عمليات البورصة على منصة تكنولوجيا معلومات تسمح بإرسال واستقبال أوامر الزبائن. يمكن أن تكون الوسيلة الإلكترونية تطبيقاً على الهاتف المحمول أو موقعاً إلكترونياً أو منصة مخصصة تم توفيرها للزبائن.

المادة 4 - يجب على الوسيط في عمليات البورصة الذي يقدم خدمة تنفيذ الأوامر عبر الوسيلة الإلكترونية أن يوفر للزبائن دليل استخدام يحدد شروط الدخول، والإجراءات التي يجب اتباعها، والتدابير الواجب اتخاذها في حالة حدوث خلل في المنصة.

المادة 5 - يجب أن تسمح الوسيلة الإلكترونية بتحديد هوية الزبون والتحقق منها عن طريق اسم المستخدم، رقم الحساب، كلمة مرور، توقيع إلكتروني أو مجموعة من هذه العناصر، بما يتماشى مع معايير الأمان المعمول بها.

المادة 6 - يجب أن يكون باستطاعة الزبون تأكيد أمر البورصة على الوسيلة الإلكترونية قبل إرساله إلى الوسيط.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Commission d'Organisation et
de Surveillance des Opérations
de Bourse – COSOB -

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

المادة 7 - يجب أن توفر الوسيلة الإلكترونية للزبون إمكانية برمجة أوامر البورصة مع معايير تنفيذ محددة (مثل السعر المحدد، مدة الصلاحية، إلخ)، مما يسمح بإدارة مرنة للأوامر.

المادة 8 - يمكن للوسطاء في عمليات البورصة الذين لهم صفة بنك أن يقدموا خدمة تنفيذ أوامر البورصة عبر الوسيلة الإلكترونية من خلال منصات الخدمات المصرفية الإلكترونية (e-banking) الخاصة بهم، مما يسهل عملية التحقق من هوية الزبائن المُوطنين في البنك.

القسم 2: تنفيذ أوامر البورصة عبر وسيلة هاتفية

المادة 9 - يمكن أن تُعطى أوامر البورصة عبر الهاتف إما عن طريق مكالمة هاتفية أو رسالة نصية (SMS) أو عبر تطبيق مراسلة فورية باستعمال الهاتف الذكي. يجب على الوسيط التأكد من تسجيل هذه الأوامر بشكل صحيح والتحقق من هوية الزبون.

يجب أن تشمل طرق التحقق من الهوية التحقق من رقم الهاتف والتأكد من هوية الزبون باستخدام اسمه ولقبه، ورقم حسابه - حساب السندات -، أو أي وسيلة تحقق آمنة أخرى.

المادة 10 - يجب على الوسيط ضمان أن جميع الاتصالات الهاتفية، بما في ذلك المكالمات والرسائل النصية، مسجلة بطريقة تتيح تتبع كامل للأوامر.

القسم 3: تنفيذ أوامر البورصة كتابيا

المادة 11 - يمكن إرسال أوامر البورصة المكتوبة عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان المخصص لذلك، أو عبر أي وسيلة مكتوبة أخرى متفق عليها. في هذه الحالة، يجب على الوسيط التأكد من أن العنوان الإلكتروني المستخدم يتطابق مع العنوان المحدد في اتفاقية فتح حساب العميل.

كما يجب على الوسيط التحقق من أن الأمر صادر من الزبون وفقًا لطرق التحقق من الهوية المنصوص عليها في الاتفاقية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Commission d'Organisation et
de Surveillance des Opérations
de Bourse – COSOB -

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

القسم 4: أحكام مختلفة

المادة 12 - يجب على الوسيط التحقق من تطابق الأوامر المستلمة عبر الوسائل المختلفة قبل إرسالها للتنفيذ. يشمل ذلك التحقق من بيانات التحقق من الهوية وتوافق التعليمات المقدمة من الزبون.

المادة 13 - يجب على الوسيط الاحتفاظ بالأوامر المستلمة وفقاً للمواعيد والشروط المحددة لحماية البيانات الشخصية وفقاً للتشريعات السارية. يجب أن يتم حفظ هذه البيانات بطريقة تضمن نزاهتها وسريتها وتوافرها عند الحاجة.

المادة 14 - يجب على الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدين الامتثال لأحكام هذه التعليمات خلال مدة ستة (6) أشهر من تاريخ سريانها.

المادة 15 - تسري هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ توقيها.

حرر في الجزائر في 20 يناير 2025.

يوسف بوزنادة

الرئيس